

كشف الرموز

[430] [ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميша كما أمر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر. وحكم الطفل حكم أبويه، فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه. ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصغر. ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه.] " قال دام ظله ": ولو اشتبهوا، قيل يوارى من كان كميشا. القول للشيخ وأتباعه، وهو مروى عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عيسى، (يحيى خ) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميشا، (يعني من كان ذكره صغيرا خ) وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس (1). وأما الصلاة، فالوجه أنه يصلي عليهم دفعة واحدة، وينوي (نوى خ) بها المسلمون. " قال دام ظله ": ولو أسلم عبد في دار الحرب، قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردد، المروى أنه يشترط. روى ذلك إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام، أن النبي صلى الله عليه وآله، حيث حاصر أهل الطائف، قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد (2).

_____ (1) و (2) الوسائل باب 65 و 44 حديث 1 من

_____ أبواب جهاد العدو.